تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون
الملحق رقم ٢٦ (A/32/26)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالانكليزيـــــــــة]
[١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧]

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا — مقدمـــة	١ — ٢	١
ثانيا — عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها	٣ — ٦	٢
ثالثا — أمن البعثات وسلامة أفرادها	٧ — ٢٣	٣
ألف — الرسائل التي تلقتها اللجنـــة	٧ — ٩	٣
١ — الحالات المعروضة على اللجنة	٧ — ٨	٣
٢ — المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة عن الادانات والأحكام	٩	٥
باء — النظر في الحالات في جلستي اللجنة ٦٦ و ٦٧	١٠ — ٢٣	٦
رابعا — مسائل أخرى	٢٤ — ٢٥	١٠
خامسا — التوصيـــات	٢٦	١١

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وفي الدورة الحادية والثلاثين قررت الجمعية العامة ، بالقرار ٣١/١٠١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ان تواصل اللجنة أعمالها ، طبقا للقرار ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) ، بقصد النظر في جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصاتها ، كما قررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

٢ ـ وينقسم تقرير اللجنة الى خمسة فروع . وترد توصيات اللجنة في الفرع " خامسا" .

Digitized by UNOG Library

ثانيا — عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم اعمالها

٣ — في الجلسة العامة ١٠٧ للجمعية العامة ، المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اعلن الرئيس انه عين السنغال عضوا في اللجنة لملء المنصب الذى شغر بانسحاب جمهورية تنزانيا المتحدة . وعليه كانت عضوية اللجنة في عام ١٩٧٧ تتألف من البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، بلغاريا ، ساحل العاج ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

٤ — وكان اعضاء مكتب اللجنة في عام ١٩٧٧ هم : السيد روسيدس (قبرص) ، الرئيس ، والسيد آكيه (ساحل العاج) ، نائب الرئيس ، والسيدة دى باريش (كوستاريكا) ، المقررة .

٥ — وفي عام ١٩٧٧ بقيت قائمة المواضيع التي كانت اللجنة قد اعتمدتها مؤقتا في عام ١٩٧٢ كما هي ، وفيما يلي بيان بها :

(١) مسألة أمن البعثات وسلامة افرادها .

(٢) (أ) دراسة مقارنة للمزايا والحصانات ؛

(ب) التزامات البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة والافراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ؛

(ج) الاعفاء من الضرائب التي تجبيها ولايات اخرى غير ولاية نيويورك ؛

(د) امكانية انشاء متجر في مقر الامم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة ؛

(هـ) توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة ؛

(و) النقل ؛

(ز) التأمين ؛

(ح) العلاقات العامة لمجتمع الامم المتحدة في المدينة المضيفة ومسألة تشجيع وسائل الاعلام الجماهيرية على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة ؛

(ط) التعليم والصحة ؛

(ى) مسألة اصدار وثائق الهوية لأعضاء اسر الموظفين الدبلوماسيين وموظفي البعثات غير الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة للامم المتحدة في نيويورك ؛

Digitized by UNOG Library

(ك) تعجيل الاجراءات الجمركية ؛

(ل) سمات الدخول الصادرة عن البلد المضيف .

(٣) دراسة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .

(٤) النظر في المسائل الناجمة عن تنفيذ الاتفاق بين الامم المتحدة وبين الولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، واسداء المشورة الى البلد المضيف بشأن هذه المسائل .

(٥) النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

٦ — وخلال الفترة المستعرضة ، عقدت اللجنة ثلاث جلسات (A/AC.154/SR.66 الى A/AC.154/SR.68) . اما الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في عام ١٩٧٢ (١) فلم يجتمع خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير .

ثالثا — امن البعثات وسلامة افرادها

ألف — الرسائل التي تلقتها اللجنة

١ — الحالات المعروضة على اللجنة

٧ — أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ، وردت من بعثات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس وفرنسا واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا رسائل تتضمن شكاوى عن حوادث تمس أمنها وسلامة موظفيها .

(أ) في مذكرة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ وموجهة الى الامين العام (A/AC.154/148) ، اشتكت بعثة تونس من تعرض البعثة ليلة ٢٣ الى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ لانفجار قنبلة محرقة تسبب في اضرار كبيرة ، وذكرت ان المنظمة المعروفة باسم " انقذوا ارضنا الاسرائيلية " ، اعلنت مسؤوليتها عن الاعتداء .

(ب) وفي رسالتين مؤرختين في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وموجهتين الى احد اعضاء بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/151) ، اشتكى الممثل الدائم لليمن الديمقراطية من تعرض الغرفة التي كان يشغلها احد اعضاء وفد تلك الدولة العضو في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، في احد الفنادق في منهاتن للعبث بمحتوياتها ثم سرقة بعض امتعته الشخصية .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/10026) الفقرة ٦ .

Digitized by UNOG Library

(ج) وفي رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ (A/AC.154/151) وصف ممثل فرنسا الدائم لدى الامم المتحدة قيام حوالي ٢٠ شابا باقتحام مدخل البعثة . وفيما يتعلق بهذا الحادث ، الذى وقع في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، اشتكى من رفض الشرطة استعمال القوة لطرد المتظاهرين الذين غادروا اماكن عمل البعثة بمحض ارادتهم بعد احتلاله لمدة ٤٥ دقيقة .

(د) وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ حزيران /يونيه و ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ (A/AC.154/153 و 154) ، اشتكى ممثل يوغوسلافيا الدائم لدى الامم المتحدة من وقوع حادثين ضد بعثته ينطوى اولهما على اعتداء مسلح ، وكذلك من الطريقة التي عاملت بها سلطات البلد المضيف المعتدين . وورد في مذكرة شفوية موجهة الى بعثة الولايات المتحدة ، وارفق نصها بالرسالة المؤرخة في ١٥ حزيران /يونيه (A/AC.154/153) ، وصف للاعتداء الذى وقع على البعثة اليوغوسلافية في ١٤ حزيران /يونيه ١٩٧٧ ، والذى قام به خوسو بريكالو ، وماريخان بوكونغيش ، وفلاديمير ديزدار وجاء في المذكرة ان السيد رادومير مديش ، احد موظفي البعثة اصيب بجراح خطيرة وان حياة اعضاء آخرين من البعثة قد تعرضت للتهديد . واضيف ان ذلك الحادث لم يكن سوى الحادث الاخير في سلسلة من الاعتداءات على البعثة اليوغسلافية في السنوات الاخيرة . وذكر ان جميع الاحتجاجات الرسمية اليوغوسلافية اخفقت في تغيير الحالة غير المرضية ، مما ادى الى تصعيد الاعمال التي تهدد حياة اعضاء البعثة اليوغوسلافية وتعرقل سير عملها العادى . واشير الى ان عدم كفاية التدابير الرامية الى منع هذه الاعمال تترتب عليها آثار ضارة بالنسبة للعلاقات بين يوغوسلافيا والولايات المتحدة . وفي مذكرة شفوية وردت في مرفق الرسالة المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ (A/AC.154/154) ، اشتكت البعثة اليوغوسلافية الى بعثة الولايات المتحدة من قيام السلطات القضائية في البلد المضيف بالافراج بكفالة عن الاشخاص الثلاثة الذين قاموا بالاعتداء المسلح على البعثة اليوغسلافية . وذكرت ايضا ان هذا التصرف من جانب البلد المضيف يدل على ان البلد المضيف لا يتسامح في الأنشطة الاجرامية المرتكبة ضد البعثة اليوغوسلافية فحسب بل ويشجعها ايضا ، كما انه يعد خرقا للالتزامات الدولية للولايات المتحدة . وفي مذكرة موجهة الى بعثة الولايات المتحدة ومؤرخة في ٢٠ حزيران /يونيه ١٩٧٧ (انظر A/AC.154/154) ، اشتكت البعثة اليوغوسلافية من تعرض عضو في البعثة واثنين من حاملي الحقائب الدبلوماسية لدى مغادرتهما البعثة بعد ظهر يوم ١٨ حزيران /يونيه ١٩٧٧ لحركات تهديدية من جانب ثلاثة افراد الفت الشرطة القبض عليهم توا .

(هـ) وفي مذكرة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ وموجهة الى بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/156) ، احتجت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اعتداء قام به اشخاص مجهولون ، مساء يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، على السيد ف.ن. شيرنيشيف ، احد المستشارين في البعثة ، الذى اصيب بجراح خطيرة ويحتاج الى معالجة طويلة .

٨ — واثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ، صدر الردان المقدمان من بعثة الولايات المتحدة على الشكويين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٧ اعلاه بوصفهما وثيقتين من وثائق اللجنة . اما رد بعثة الولايات المتحدة على الشكاوى الاخرى المذكورة في الفقرة ٧ فقد اوجز في الفرع باء ادناه .

(أ) في رسالة مؤرخة في ٣١ اب/اغسطس ١٩٧٧ (A/AC.154/158) احال الممثل الدائم

Digitized by UNOG Library

بالنيابة للولايات المتحدة الى رئيس اللجنة نص مذكرة مؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٧٧ وموجهة من بعثة الولايات المتحدة الى البعثة الدائمة ليوغوسلافيا . وقد اعربت بعثة الولايات المتحدة في المذكرة عن عميق اسفها واستيائها للتعدي المسلح على بعثة يوغسلافيا الذي اسفر عن اصابة السيد رادومير مديش . واعربت كذلك عن عزم حكومة الولايات المتحدة على حماية افراد البعثة اليوغوسلافية وممتلكاتها ومعاقبة المسؤولين عن هذه الاعتداءات . وفيما يتعلق بمذكرة بعثة يوغوسلافيا المؤرخة في ٨ تموز/يوليه التي كررت القول بأنه تم الافراج بالكفالة عن المعتدين على البعثة في ١٤ حزيران/يونيه قالت بعثة الولايات المتحدة انها لا تستطيع ان تفهم هذا التأكيد . واضافت ان واقع الامر ان المسؤولين عن الهجمات قد احتجزوا ، باستثناء فرد واحد ، منذ اللحظة التي القي فيها القبض عليهم وانهم لا يزالون محتجزين . وفيما يتصل بالافراج بالكفالة فقد اشير الى ان امكانية الافراج بالكفالة منصوص عليها في القانون الامريكي ولكن هذا الافراج بالكفالة لا يؤثر في المحاكمة ولا في حكم المحكمة في نهاية الامر . وذكر انه في الحالة الراهنة لم يتم الافراج بالكفالة الا عن شخص واحد من المدعى عليهم . واخيرا ، اشارت بعثة الولايات المتحدة الى ان الارهاب مشكلة عالمية ، ودعت الى زيادة التعاون في الجهود الرامية الى مكافحة الارهاب في جميع البلدان .

(ب) وفي رسالة مؤرخة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ (S/AC.154/159) ، احال الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الى رئيس اللجنة نص مذكرة مؤرخة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ وموجهة من بعثة الولايات المتحدة الى البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . واعربت بعثة الولايات المتحدة في المذكرة عن اسفها للحادث المؤسف الذي تعرض له السيد شيرنيشيف ، احد المستشارين في بعثة الاتحاد السوفياتي . وناشدت بعثة الولايات المتحدة ايضا بعثة الاتحاد السوفياتي التعاون تعاونا كاملا في التحقيق في الحادث لأن ذلك ضروري لحماية بعثات الامم المتحدة حماية كاملة .

٢ — المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة عن الادانات والأحكام

٩ — في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ وموجهة الى الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (S/AC.154/149) ، قدم المستشار الخاص لوفد الولايات المتحدة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة عرضا لمحاكمة خمسة من اعضاء " رابطة الدفاع اليهودية " الذين اعلنوا انهم مذنبون حيال التهم الموجهة اليهم ، بما في ذلك اطلاق اعيرة نارية على المقر السكني للبعثة السوفياتية في ريفر ديل (٢) . وجاء في الرسالة وصف للأحكام الصادرة عن محكمة الولايات المتحدة المحلية للمنطقة الجنوبية من نيويورك على الافراد المعنيين (اي رسل كيلنر ، وجفري واينغارتن ، وستيفن بول رومون ، وستيفن ايرلخ ، وتوماس ماكنتوش) ، واكدت الرسالة ان استعداد الحكومة السوفياتية لتوفير شهود في المحاكمة ، اذا

---

(٢) نظرت اللجنة في هذا الحادث في عام ١٩٧٦ (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/31/26) ، الفقرات ١٢—٢٩) .

Digitized by UNOG Library

اقتضى الامر ، كانت له فائدته في الحصول على اعلان الاقرار بالذنب ، واعربت عن تقدير حكومة الولايات المتحدة لهذا الموقف التعاوني .

باء — النظر في الحالات في جلستي اللجنة ٦٦ و ٦٧

١٠ — عقدت جلستا اللجنة ٦٦ و ٦٧ في ١٥ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ بناء على طلب البعثة اليوغسلافية للنظر في الحوادث الموصوفة في رسالتيها المؤرختين في ١٥ حزيران/يونيه و ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ (A/AC.154/153 و 154) ، اللتين وردت محتوياتهما في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٧ اعلاه . وكان امام اللجنة ايضا في هاتين الجلستين الوثائق الاخرى المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه .

١١ — وقال المراقب من يوغوسلافيا ان بعثة بلده تتعرض منذ عدة سنوات لمختلف اشكال الضغط، التي تراوحت بين توجيه التهديدات ضد رئيس البعثة ومساعديه وبين الاعتداء المسلح واصابة احد موظفي البعثة بجراح ، وهو موضوع الشكوى قيد النظر . وذكر ان هذه الحالة تتنافى بوضوح مع القواعد السارية في القانون الدولي ، وخاصة مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والاتفاق بشأن مقر الامم المتحدة ، التي تقضي بأن تضمن الدولة المضيفة حرمة البعثات وموظفيها . واكد انه لم تتم بعد معاقبة شخص واحد على ارتكاب الاعمال العنية ، وانه مما يبعث على الجزع بوجه خاص انه سمح بالافراج بكفالة عن الارهابيين الذين القي القبض عليهم عند حدوث آخر اعتداء مسلح ، لانه لم يسمح بالافراج بكفالة عن الارهابيين الآخرين المنتمين للمنظمة ذاتها والذين هددوا بالاضرار بالممتلكات الرسمية للولايات المتحدة وقتلوا احد رجال الشرطة . ولا يمكن تفسير هذا الموقف من جانب البلد المضيف الا بأنه تساهل ازاء الارهابيين الذين اظهروا مرارا عزمهم على مواصلة ارتكاب الاعمال غير المشروعة ضد البعثة اليوغوسلافية .

١٢ — وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انه رغم تكرار الاعراب عن القلق في اللجنة والجمعية العامة ، فان سلطات البلد المضيف لم تف بعد بالوعود التي قدمتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن البعثات . فالاعتداء الاجرامي على البعثة اليوغوسلافية وما ترتب عليه من عواقب مفجعة هو دليل آخر على ما تتسم به الاعمال الارهابية المرتكبة ضد البعثات من طابع الاستمرار . ويتضح من الظروف ان البلد المضيف لم يقم ، استجابة للاحتجاجات اليوغوسلافية ، بالتصرف على نحو فعال لمنع هذه الاعمال الارهابية وتقديم مرتكبيها للقضاء . وبهذا اخفقت الولايات المتحدة في النهوض بالتزاماتها الدولية المحددة بوضوح . واشار الى انه لم يمكن ان تقع حوادث مثل الاعتداء على البعثة اليوغوسلافية الا لأن التسامح من جانب البلد المضيف وما يتمتع به مرتكبو هذه الأعمال من حصانة فعلية من القصاص يعتبر بمثابة تشجيع لسلوكهم غير المشروع . وان السماح بالافراج بكفالة عن المعتدين على البعثة اليوغوسلافية هو تقصير واضح من جانب السلطات القضائية في الولايات المتحدة في أداء واجبها . واشار ممثل الاتحاد السوفياتي الى المظاهرات التي جرت في اذار/مارس ١٩٧٧ ضد بعثة الاتحاد السوفياتي ، مما عرقل سير عملها العادي ، وكذلك الى المظاهرات التي جرت في الشهر ذاته ضد المجمع السكني السوفياتي في ريفر ديل بنيويورك . وقال انه قد جرى

Digitized by UNOG Library

في حزيران/يونيه سد مدخل بعثة الاتحاد السوفياتي وجرت محاولة لاقتحامه عنوة . ورغم ان الظروف تدل على انه جرى تخطيط هذه الاعمال مسبقا ، فلم تتخذ السلطات اى تدابير وقائية ، وان آخر حادث وقع ضد بعثة الاتحاد السوفياتي ، اى الهجوم على السيد شيرنيشيف ، يتسم بطابع العمل المدبر والاستفزازى . وهكذا فرغم التأكيدات التي قدمها البلد المضيف ، لا تزال البعثات تقع ضحية الأعمال غير المشروعة .

١٣ — وأدان ممثل العراق بشدة اعمال الارهاب المرتكبة ضد البعثة اليوغوسلافية . وقال انه ينبغي معاقبة الجناة معاقبة شديدة كما ينبغي القضاء على المنظمات القائمة وراء هذه الاعمال . وقال ان عدد الحوادث المماثلة التي وقعت في الماضي يشير الى ان هذه الاعمال ستتكرر في المستقبل ما لم يتخذ البلد المضيف تدابير وقائية كافية . واعرب عن الدهشة للافراج بكفالة عن المعتدين على البعثة اليوغوسلافية .

١٤ — واكد ممثل المملكة المتحدة خطورة الاعتداء المسلح على البعثة اليوغوسلافية . وقال ان من الضرورى ، رغم كون البيان الذى ادلى به المراقب من يوغوسلافيا متوازنا ومنصفا ، ان نفهم صعوبة معالجة هذه الحوادث في مجتمع ديمقراطي يتميز بحرية الكلام والاجتماع . وقال انه ورغم التسليم بأن التدابير الوقائية المتخذة لضمان أمن البعثات قد اثبتت انها ليست فعالة كل الفعالية ، فانه لا يؤيد الرأى القائل بأن سلطات البلد المضيف تتسامح حيال الارهاب في نيويورك ، وهو واثق من انها ستبذل قصاراها لصيانة امن البعثات .

١٥ — وابدى ممثل فرنسا تعاطفه مع البعثة اليوغوسلافية . واشار الى ظروف الحادث المذكور اعلاه الذى وقع ضد البعثة الفرنسية (انظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧ اعلاه) فعلق بأنه نظرا لأن القانون الدولي يقضي بحرمة اماكن عمل البعثة ، فانه ينبغي على شرطة مدينة نيويورك ان تخلي من المتظاهرين الذين يحتلونه مهما كان سلوكهم سلميا ، وسواء كانت هناك شكوى رسمية أم لا .

١٦ — واعرب ممثلون آخرون للمراقب من يوغوسلافيا عن اسفهم للاعتداء المسلح على البعثة اليوغوسلافية ، كما ادانوا اعمال العنف الاخرى التي استرعي اليها انتباه اللجنة ، وأكدوا ضرورة قيام السلطات في البلد المضيف ببذل كل جهد لمنع ارتكاب الاعمال غير المشروعة ضد البعثات . ولاحظ احد هؤلاء الممثلين ان الولايات المتحدة ليست البلد الوحيد الذى ترتكب فيه اعمال ارهابية مثل الاعتداء المسلح على البعثة اليوغوسلافية .

١٧ — واعرب ممثل البلد المضيف للمراقب من يوغسلافيا عن اسفه للاعتداء على البعثة اليوغوسلافية ، وخاصة لاصابة احد اعضائها بجراح خطيرة . وقال ان الجناة الذين القي القبض عليهم وسيحاكمون بموجب التطبيق الكامل للقانون ، سيمثلون امام احدى محاكم ولاية نيويورك وأمام احدى المحاكم الاتحادية . واضاف انه سينظر في القضية امام المحكمة الاتحادية في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ . وفيما يتعلق بالافراج عن هؤلاء الافراد بكفالة ، علق بأن ذلك لا يشكل تنازلا بل تطبيقا صارما للقانون الذى يسمح بالافراج بكفالة في أية حالة لا تحدث فيها وفيات . وان الافراج بكفالة ليس له أثر تعليق الاجراءات كما ان ليس له أى تأثير اطلاقا على الحكم النهائي . وبما ان مبلغ الكفالة المحدد للافراج عن الافراد المعنيين لم يسدد بالكامل ، فهم لا يزالون في السجن . وفيما يتصل بالحادث

Digitized by UNOG Library

الذى وقع ضد بعثة الاتحاد السوفياتي في حزيران/يونيه والذى ذكره ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ذكر ان الاشعار المسبق المقدم الى وسائل الاعلام ، والذى مكنها من ارسال ممثلين الى مكان الحادث ، لا يعني ان السلطات قد اخطرت مقدما . وعلى أية حال ، فقد اتخذت الشرطة اجراء لالقاء القبض على المتظاهرين . واعرب ممثل البلد المضيف لممثل الاتحاد السوفياتي عن اسفه للاعتداء الذى وقع على السيد شيرينشيف . ونوه بأن من المؤسف ان الشرطة لم تتمكن من الاجتماع بالمجني عليه وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق الا بعد مرور خمسة ايام على الحادث . ذلك ان الشرطة لا تستطيع ان تتخذ تدابير فعالة الا اذا استطاعت الاعتماد على تعاون البعثات المعنية . وفيما يتعلق بالحادث المرتكب ضد البعثة الفرنسية ، اعرب عن الاسف للمضايقة التي يسببها اشتراط وجود شكوى رسمية من اجل استعمال القوة من جانب الشرطة . وذكر ان المفاوضات جارية الآن بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية لايجاد طريقة لالغاء هذا الشرط . واضاف انه لئن كانت الحوادث تميل الى استغراق وقت اطول اذا لم يتم القبض على اشخاص ، فان اقناع المتظاهرين بالانصراف طوعا هو ، في كثير من الحالات ، طريقة للتعامل معهم افضل من ابعادهم بالقوة . وقال ان تدابير امن اضافية قد اتخذت لحماية مكاتب الحكومة الفرنسية في نيويورك . وفي الختام نوه بأن الولايات المتحدة قد ابدت مرارا رغبتها الجادة في معالجة الارهاب الدولي وقال ان سلطات البلد المضيف ستواصل بذل كل جهد للنهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البعثات وموظفيها .

١٨ — واعرب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن رأى مفاده ان الحالة فيما يتعلق بأمن البعثات لم تتحسن في عام ١٩٧٧ ، الا انه نوه بالتأكيدات التي قدمها ممثل البلد المضيف بأن جميع الخطوات اللازمة ستتخذ لحماية البعثات وموظفيها .

١٩ — وقال المراقب من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ان امن البعثات ، حسبما اثبتت الحوادث الاخيرة ، لا يزال يشكل مشكلة حادة لم تحل بعد حلا مرضيا . وفيما يتعلق بالاعتداء على البعثة اليوغوسلافية، قال ان السؤال حول ما اذا كانت سلطات البلد المضيف قد اتخذت تدابير مناسبة لمنع هذه الاعمال في المستقبل لا يمكن الاجابة عليه الا بالنفي نظرا لوقوع اعتداء آخر على البعثة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (انظر A/AC.154/154) . وذكر ان الحالة فيما يتعلق بأمن البعثات لا تزال كما هي لأن السلطات اخفقت في اتخاذ تدابير علاجية مناسبة لتقديم الجناة للقضاء . واضاف ان الحصانة الفعلية التي يتمتع بها هؤلاء الجناة تشجع سلوكهم ، وان المثل على ذلك هو السماح بالافراج بكفالة عن المعتدين على البعثة اليوغوسلافية . وذكر المراقب من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ان استجابة البلد المضيف للدعوة التي وجهتها اللجنة في عام ١٩٧٦ لحظر ما تقوم به المنظمات الارهابية من أنشطة غير مشروعة ضد البعثات كانت استجابة غير مرضية .

٢٠ — واتخذت اللجنة دون اعتراض ، في جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، المقرر التالي :

" ان لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

" اذ تلاحظ مع القلق البالغ العمل الارهابي الخطير الذى ارتكب في ١٤ حزيران/

Digitized by UNOG Library

يونيه ١٩٧٧ ضد البعثة الدائمة ليوغسلافيا لدى الامم المتحدة والذى اصيب فيه احد موظفي هذه البعثة بجراح شديدة وتعرضت حياة آخرين من اعضائها للتهديد ، واحتلت فيه اماكن عملها وفتشت عنوة وبصورة غير مشروعة ،

" واذ يساورها عميق القلق ازاء التهديد باختطاف ممثل يوغوسلافيا الدائم لدى الامم المتحدة واعمال المضايقة المتكررة التي تعرض لها موظفو بعثة يوغوسلافيا وأفراد اسرهم ،

" واذ يساورها القلق كذلك لوقوع البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة ضحية لعدد من الاعمال الاجرامية في الآونة الاخيرة ولانه ، رغم استرعاء انتباه السلطات المختصة في البلد المضيف الى هذه الاعمال ، لم يجر بعد القبض على المسؤولين عنها او محاكمتهم او معاقبتهم ،

" واذ تلاحظ كذلك بعميق القلق الاعتداء الذى وقع في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ على احد اعضاء بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، وكذلك الاعمال الاخرى غير المشروعة التي ارتكبت ، منذ اعتماد التقرير الاخير الذى قدمته اللجنة الى الجمعية العامة ، ضد البعثتين الدائمتين لفرنسا وتونس وضد احد اعضاء وفد اليمن الديمقراطية في الدورة العادية الاخيرة للجمعية العامة ،

" واذ تعرب عن تعاطفها العميق مع البعثة الدائمة ليوغوسلافيا وموظفيها بشأن الاعمال الارهابية التي ارتكبت ضد اعضائها واماكن عملها ، ومع البعثات الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وتونس واليمن الديمقراطية بشأن اعمال العنف والمضايقة المرتكبة ضدها ،

" واذ تعرب عن انزعاجها لأنه على الرغم من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وتوصيات اللجنة ومقرراتها ، مازالت الاعمال الارهابية وغيرها من اعمال العنف والمضايقة والاعتداءات ترتكب بصورة مستمرة ضد عدد من البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة

" واذ تشير الى التزامات ومسؤوليات البلد المضيف ، طبقا للقانون الدولي ، بشأن تهيئة ظروف كافية لقيام البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة بمهامها العادية ، والى واجبه المتمثل في ضمان أمن البعثات وموظفيها وحماية اعضائها ،

" ١ — تدين بشدة الاعمال الارهابية وغيرها من الاعمال الاجرامية الاخرى المرتكبة ضد بعثة يوغوسلافيا لدى الامم المتحدة وموظفيها ، وكذلك الاعمال الاخرى غير المشروعة والعدائية المرتكبة ضد بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرها من البعثات الآنفة الذكر منذ اعتماد تقرير اللجنة الاخير الى الجمعية العامة ، وذلك بوصفها اعمالا غير جائزة وتتنافى بصورة اساسية مع مركز البعثات ومركز موظفيها بمقتضى القانون الدولي ؛

" ٢ — وتحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقبض على المسؤولين عن تلك الاعمال ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، وذلك حتى لا يفلت من العقاب ، بأى حال من الاحوال ، اولئك الذين يخططون لمثل هذه الاعمال ضد البعثات الدبلوماسية وموظفيها او يرتكبونها ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ — وتحيط علما بالبيانات التي اعرب فيها البلد المضيف عن الاهتمام بأهمية حرمة وأمن البعثات وموظفيها ، وكذلك بالتأكيدات التي قدمها البلد المضيف بشأن بذل كل جهد في هذا الصدد ؛

" ٤ — وتؤكد اهمية الاسراع في اعلام سلطات البلد المضيف بأية حوادث والتعاون معها ؛

" ٥ — وتحث مرة اخرى البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع انشطة الافراد والمنظمات الذين يقومون بتنظيم الاعمال الارهابية او غيرها من أعمال العنف ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وموظفيها او بالتحريض عليها او تشجيعها أو الاشتراك في ارتكابها ؛

" ٦ — وتدعو البلد المضيف الى ان يتخذ على وجه الاستعجال جميع التدابير اللازمة وان يكفل تنفيذها بفعالية بغية ضمان امن البعثات وموظفيها ، مما يهيئ الظروف اللازمة لقيام جميع البعثات بمهامها العادية " .

٢١ — وفي اعقاب اتخاذ المقرر ، اعرب ممثل فرنسا عن استعداد بعثته للتعاون مع سلطات البلد المضيف تعاونا تاما فيما يتعلق بأية حوادث تمس امنها ، ولكنه اضاف ان بعثته لا تعتبر الدبلوماسيين الفرنسيين ملزمون في اى ظروف بالشهادة امام محاكم الولايات المتحدة .

٢٢ — وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان مقرر اللجنة ينبغي ان يحمل البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار الحوادث التي تعرض امن البعثات للخطر. واضاف ان بعثة الاتحاد السوفياتي ستواصل التعاون مع سلطات الولايات المتحدة في مسائل الأمن ، وذلك بالقدر الذى يسمح به مركز البعثات الدبلوماسية .

٢٣ — وشكر ممثل البلد المضيف اعضاء اللجنة على التعاون في تحقيق اتفاق في الرأى ، واعرب ايضا عن امتنانه للمراقب من يوغوسلافيا لتفهمه للظروف المعاكسة التي سادت فيما يتعلق بالاعتداء على البعثة اليوغوسلافية . واعرب عن اتفاقه مع ممثل فرنسا فيما يتصل بأهمية الاسراع في ابلاغ السلطات بالحوادث والحاجة الى التعاون التام معها .

رابعا — مسائل اخرى

٢٤ — في رسالة موجهة الى رئيس اللجنة ومؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، احال نائب ممثل الولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة تقريرا من مفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي عن مسألة مديونية البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة واعضائها . ففي الفترة الممتدة من ايار/مايو ١٩٧٤ الى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، بلغت ديون الدبلوماسيين التي ابلغت بها المفوضية ٨٠٣ ٩٢٠ ر٢٨ دولار حصل منها مبلغ ٣٣٨ ٥٥١ ر٩٢ دولار فتبقى مبلغ يمثل ديونا مستحقة قدره ٢٥٠ ٩٧٢ ر٢٦ دولار . وبناء على الطلب الوارد في الرسالة ، فقد نشرت ، مشفوعة بمرفقها ، بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٢٥ — وقدم البلد المضيف الى اللجنة ، على غرار المتبع في الماضي ، التقرير السنوى لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي عن العام السابق . وقد تناول التقرير عن عام ١٩٧٦ (A/AC.172/L.2) فيما تناوله من امور ، بعض جوانب العلاقات العامة لمجتمع الامم المتحدة في المدينة المضيفة وذلك في معرض تلخيصه للجهود التي بذلتها المفوضية في ذلك العام لمساعدة اعضاء المجتمع الدبلوماسي في مدينة نيويورك . وذكر ان المفوضية قد سعت بوجه خاص الى تقديم معلومات عملية عن الظروف المعيشية المحلية ، وتنظيم الحفلات الثقافية والترفيهية ، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالاسكان ، واقامة اتصالات بين الدبلوماسيين والمقيمين في منطقة نيويورك .

خامسا — التوصيات

٢٦ — اقرت اللجنة ، في جلستها ٦٨ المعقودة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، التوصيات التالية :

(١) نظرا لأن أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفيها من الأمور التي لا غنى عنها لسير العمل في هذه البعثات على نحو فعال ، فقد لاحظت اللجنة مع الارتياح التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف ، وتعترف بفائدة التدابير المختلفة التي اتخذتها هذه السلطات تحقيقا لهذا الغرض .

ونظرت اللجنة بقلق عميق في أعمال الارهاب الخطيرة وغيرها من الأعمال الاجرامية التي ارتكبت مع ذلك ضد بعثات عديدة لدى الأمم المتحدة وضد موظفيها ومتلكاتها ، بما في ذلك المظاهرات والاعتصامات المصحوبة بالعنف والتهديدات والمضايقات المتعمدة ، والاعتداءات على موظفي تلك البعثات وتوجيه الاهانات لهم .

(٢) وتدين اللجنة أعمال الارهاب وغيرها من الاعمال الاجرامية التي ترتكب ضد أى بعثة وضد موظفيها ومتلكاتها ، وذلك بصفتها اعمالا لا تتفق البتة مع مركز البعثات ومركز موظفيها بمقتضى قواعد القانون الدولي ، وخاصة احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ (٣) .

(٣) وتحث اللجنة البلد المضيف على ان يتخذ دون تأخير جميع التدابير اللازمة بغية منع وقوع اية اعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة متلكاتها ، وبغية تهيئة الظروف الطبيعية اللازمة لتواجد جميع البعثات ولسير اعمالها .

(٤) وتحث اللجنة مرة اخرى البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لالقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال اجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم وفقا لما ينص عليه القانون الاتحادى لحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة لعام ١٩٧٢ .

---

(٣) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

Digitized by UNOG Library

(٥) وتحث اللجنة البلد المضيف على اتخاذ التدابير الفعالة لحظر الأنشطة غير الشرعية للهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنظيم اعمال ارهابية أو غيرها من أعمال العنف ضد البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة أو موظفيها أو بالتحريض على ارتكابها أو تشجيعها أو الاشتراك في ارتكابها .

(٦) وتسهيلا لأن تأخذ العدالة مجراها ، تدعو اللجنة بعثات الدول الأعضاء في الامم المتحدة الى التعاون على اكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن البعثات وموظفيها .

(٧) وتعرب اللجنة عن املها في استمرار وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برنامج اعلامي يرمي الى تعريف سكان مدينة نيويورك ومقاطعاتها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأهمية المهام الدولية التي يؤدونها .

(٨) وتشدد اللجنة على ان من واجب جميع اعضاء الجالية الدبلوماسية المتمتعين بالمزايا والحصانات ان يحترموا ، دون المساس بمزاياهم وحصاناتهم بمقتضى القانون الدولي ، قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها .

(٩) وقد ابلغت اللجنة بأن هناك صعوبات فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير سلع وخدمات قدمت من جانب أشخاص وهيئات الى بعض البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الافراد الملحقين بهذه البعثات ، وتقترح ان تعمل الأمانة العامة متضافرة مع سائر المعنيين لحل هذه المشاكل المعلقة .

(١٠) وتود اللجنة ان تعبر عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الامم المتحدة والسلك القنصلي ، وللهيئات التي تسهم في جهود هذه المفوضية في سبيل المساعدة على الوفاء باحتياجات الجالية الدبلوماسية واهتماماتها ومتطلباتها ، وتوفير الحفاوة لها ، فضلا عن تشجيعها للتفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(١١) وترى اللجنة ان من اللازم ان تعقد جلساتها المقبلة سواء بناء على طلب الدول الأعضاء أو حسب ما يقتضيه الحال ، من أجل اداء اختصاصاتها وفقا لقرارات الجمعية العامة .

(١٢) وتوصي اللجنة بوجوب مواصلتها النظر في المشاكل الواقعة ضمن الاختصاصات المنوطة بها بموجب قرارات الجمعية العامة : ٢٨١٩ (د—٢٦) ، و ٣٠٣٣ (د — ٢٧) ، و ٣١٠٧ (د—٢٨) ، و ٣٣٢٠ (د—٢٩) ، و ٣٤٦٨ (د—٣٠) .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 1.00
(or equivalent in other currencies)

19768—November 1977—600

GA/OR/32, Suppl. 26

Digitized by UNOG Library